

تاج العروس من جواهر القاموس

الثاني : لا يَخْتَصُّ هذا الإِبْدَالُ بِأَرَاقٍ كما تَوَهَّـمَ جماعةٌ بل قالَ شُرَّاحُ
الفَصِيحِ وَأَكْثَرُ شُرَّاحِ الكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ : إِنَّـهُ جَاءَ فِي الْأَفْعَالِ كُلِّـهَا
مُعْتَلِّـهَا وَغَيْرِ مُعْتَلِّـهَا وَقَالُوا : الْعَرَبُ يُبْدِلُ مِنَ الْهَمْزَةِ هَاءً وَمِنْ
الْهَاءِ هَمْزَةً لِلْقُرْبِ الَّذِي بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّـهُمَا مِنْ أَفْـصَى الْحَلَقِ فَجَازَ
أَنْ يُبْدَلَ كُلُّـهُ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَذَكَرُوا وَجُوهًا مِنْ الإِبْدَالِ خَارِجَةً عَنْ
بَحْثِنَا وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّـهُ هَذَا الإِبْدَالُ إِنَّـمَا يَصِحُّ فِي الْمُعْتَلِّـهِ مِنَ الْأَفْعَالِ
خَاصَّةً كَأَرَاقٍ ؛ لِأَنَّـهُمُ إِنَّـمَا مَثَّلُوا بِأَشْبَاهِهِ قَالُوا : إِنَّـهُ سُمِعَ مِنَ
العَرَبِ قَوْلُهُمْ فِي أَرَاقٍ مَا شِئْتَهُ هَرَاقٍ وَفِي أَرَادَ : هَرَادَ وَفِي أَقَامَ : هَقَامَ وَلَمْ
يَذْكُرُوهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّحِيحِ أَصْلًا لَمْ يَقُولُوا فِي أَهْلَامٍ مَثَلًا هَعْلَامٍ وَلَا
فِي أَكْرَمٍ هَكَرَمٍ فَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ وَأَنَّـهُ كَلَامُهُمْ عَامٌّ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ .
قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ : هَنَرْتُ النَّارَ وَأَنَرْتُهَا وَسَدَقَ لِلْمَصْنُوفِ
أَنَرْتُ الثَّوْبَ وَهَنَرْتُهُ وَنَقَلَ أَبُو زَيْدٍ قَوْلَهُمْ : أَنَرْتُهَا تُلَاحِمَ قَالَ :
وَالْأَصْلُ أَنَرَاتَهُ بَوَزَنَ أَنَرَعْتُهُ فَيُنْطَرِ هَذَا مَعَ كَلَامِ شَيْخِنَا هَذَا غَايَةً مَا
تَنَزَّهَتْهُ عَنْهُ عِنَايَةً الْمُتَأَمِّلِ فِي بَحْثِ هَذَا الْمَقَامِ وَتَحْقِيقِهِ عَلَى أَكْمَلِ
الْمَرَامِ وَالْحَكِيمِ عَلام . وَالْمُهِرَقُ كَمُكْرَمٍ : الصَّحِيفَةُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ
وَزَادَ اللَّيْثُ : الْبَيْضَاءُ يُكْتَتَبُ فِيهَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ قَالَ
الصَّغَانِيُّ : تَعْرِيبُ مَهْرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُهِرَقُ : ثَوْبٌ حَرِيرٌ أَبْيَضُ
يُسْقَى الصَّمْغَ وَيُصْقَلُ ثُمَّ يَكْتَتَبُ فِيهِ وَفِي شَرْحِ مُعَلِّقَةِ الْحَارِثِ بْنِ
حِلَازَةَ : كَانُوا يَكْتَتُبُونَ فِيهَا قَبْلَ الْقَرَّاطِيْسِ بِالْعِرَاقِ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ
مُهْرَهُ كَرْدٍ وَإِنَّـمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّـهُ الَّذِي يُصْقَلُ بِهَا يُقَالُ لَهَا
بِالْفَارِسِيَّةِ : مَهْرُهُ وَفِي شَرْحِ الْحَمَاسَةِ : تَكَلَّمُوا بِهَا قَدِيمًا وَقَدْ يُخَصُّ بِكِتَابِ
الْعَهْدِ قَالَ حَسَّانُ ه : .

كَمْ لِلْمَنَازِلِ مِنْ شَهْرٍ وَأَحْوَالٍ ... كَمَا تَقَادِمَ عَهْدُ الْمُهِرَقِ الْبَالِي
مَهَارِقُ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلَازَةَ : .

" آيَاتُهَا كَمَهَارِقِ الْحَبِيشِ وَقَالَ الْأَعْشَى : .

رَبِّي كَرِيمٌ لَا يُكَدِّرُ نَعْمَةً ... فَإِذَا تُنْوِشِدَ فِي الْمَهَارِقِ أَنْشَدَا
أَرَادَ بِالْمَهَارِقِ الصَّحَائِفَ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْمُهِرَقُ : الصَّحَافُ الْمَلَأُ

جمعُهُ مَهَارِقُ وهي الصَّحَارَى والفَلَاوَاتُ تَشْبِيهَاً لَهَا بالصَّحَائِفِ قال ذُو الرُّمَّةِ : .

" بِيَعْمَلَةِ بَيْنَ الدَّجَى وَالْمَهَارِقِ أَرَادَ الْفَلَاوَاتِ وَشَاهِدُ الْمُفْرَدِ قَوْلُ أَوْسٍ بْنِ حَجَرٍ : .

على جازعٍ جَوَزِ الْفَلَاةِ كَأَنَّهُ ... إِذَا مَا عِلَا نَشْزاً من الأَرْضِ مُهْرَقُ وَحَكَى بَعْضُهُمْ : مَطَرٌ مُهْرَوِّقٌ كَمَا فِي الصَّحَّاحِ أَيِ صَهَيْبُ وقال ابنُ سِيْدَه : أَهْرَوِّقَ الدِّمْعُ وَالْمَطَرُ : جَرَّيَا قال : وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ هَرَاقَ ؛ لَأَنَّ هَاءَ هَرَاقَ مَبْدَلَةٌ وَالْكَلِمَةُ مُعْتَلَّةٌ وَأَمَّا هَرَوِّقَ فَإِنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يُتَّكَلَّمْ بِهِ إِلَّا مَزِيداً - مُتَوَهِّمٌ مِنْ أَصْلِ ثُلَاثِي صَحِيحٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا يَكُونُ مِنْ لَفْظِ أَهْرَاقَ ؛ لَأَنَّ هَاءَ أَهْرَاقَ زَائِدَةٌ عَوْضٌ مِنْ حَرَكَةِ الْعَيْنِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبَبُ وَيَه فِي أَسْطَاعٍ . قالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ : هَرِّقْ عِلَاىَ خَمْرِكَ : أَيِ تَشْبِيَّتَ قالَ رُؤْبَةَ : .

" يَا أَيُّهَا الْكَاسِرُ عَيْنَ الْأَغْضَنِ .

" وَالْقَائِلُ الْأَقْوَالِ مَا لَمْ يَلْقَنِي .

" هَرِّقْ عِلَاىَ خَمْرِكَ أَوْ تَبَيَّنَ وَالْمُهْرُقَانُ كَمُسْحُلَانِ أَيِ بَضَمٍ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو . وَقِيلَ : هُوَ الْمُهْرُقَانُ مِثَالُ مَلَاكَعَانَ قالَ الصَّاغَانِيُّ : وَهُوَ الْأَمَّحُ أَيِ بَرَفَتَحِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ .

ويُقَالُ : هُوَ بَضَمٌ الْمِيمِ وَفَتَحِ الرَّاءِ مِنْ أَسْمَاءِ الْبَحْرِ قالَ أَبُو عَمْرٍو : وَهُوَ الْيَمُّ وَالْقَلَامُ سُّ وَالذَّوْفُلُ وَالْمَهْرَقَانِ وَالذَّأْمَاءُ أَوْ هُوَ سَاحِلُ الْبَحْرِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فَاضَ فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ نَضَبَ عَنْهُ فَبَقِيَ فِيهِ الْوَدَعُ قالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :